A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.4
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، وإسبانيا*، وإستونيا*، وإكوادور*، وألبانيا*، وألمانيـــا، وأوروغـــواي، وآيرلندا*، وآيسلندا*، وإيطاليـــا، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريـــا*، وبنما*، وبولندا*، وبيرو، وتيمور – ليشتي*، والجمهوريـــة التـــشيكية*، وجمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، والدانمرك*، ورومانيا، وســـلوفاكيا*، وســـلوفينيا، والسويد*، وسويسرا، وشيلي*، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكندا، وكوستاريكا*، ولاتفيـــا*، ولكـــسمبرغ*، وليتوانيـــا*، وليختنـــشتاين*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلنـــدا الـــشمالية، والنـــرويج*، والنمسا*، ونيـــوزيلندا*، وهنغاريا*، وهـــولندا، واليونـــان*: مشروع قرار

٨/– ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمـــان علـــى شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مـــارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يثير استياءه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- *يدين* بشدة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار المجلس، وخصوصاً الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- *يطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *يكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من

أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3)، وبالتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

٦- *يشيد* بالدور الهام الذي يقوم به المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، إضافة إلى أي تقارير أخرى يرى المقرر الخاص أنها ضرورية لإبقاء المجلس أو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على علم بأية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو عندما قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر منع مزيد من التدهور؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره على إثر زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عندما يكون الضحايا أفراداً يقومون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لعمليات القتل، بما في ذلك تلك التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى مقتل الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف جميع أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخلياً أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل خارج القضاء المرتكبة في سياق صراع مسلح، وجميع عمليات

القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلاً عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة؛

(ز) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ح) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله.

٨- *يحث* بقوة جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بتوجيه دعوات إلى المقرر الخاص، عندما يطلب ذلك، وعلى الرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

٩- *يعرب عن تقديره* للدول التي دعت المقرر الخاص إلى زيارتها، ويطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، ويدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، ويطلب إلى الدول الأخرى، بما فيها تلك المذكورة في تقارير المقرر الخاص، أن تبدي تعاونها على نحو مماثل؛

١٠- *يعرب* عن قلقه من أن عدداً من الدول المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على ما أحاله إليها المقرر الخاص من ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتقارير تتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١١- *يرحب* بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

١٣- *يطلب* أيضاً إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا بذل أقصى جهودهما في الحالات التي لا يُراعى فيها، فيما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

١٥- *يقرر* أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

- - - - -